لا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم
والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان او
اماما فيها او نائبه اى من امره باقامة الجمعة للتحرز
عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة
وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر وبغيبة حضرا
او غائب عنه واما اذا اسبقه حدث فان كان يوشر وعه
في الصلاة فكل من صلى اماما صلح استخلافه وان كان
قبل احرامه في الصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون
الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا والثالث
وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح الجمعة قبله و
تبطل بخروجه لفوات الشرط والرابع الخطبة ولو
بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة
الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بقصدها حتى لو عطش الخطيب فجد للعطاس لا ينوب
عن الخطبة في وقتها للمأثور وحضور احد لسماعها ولو
كان اصم او نائما او بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي
حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا لم
حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي

وامرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة ولو
كان الحاضر واحدا وروى عن الامام وصاحبيه صحتها و
ان لم يحضره احد وفي الرواية الثانية عنهم يشترط
حضور واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين
الخطبة والصلاة بما كل وعمل قاطع واختلف في صحتها
لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط او
ست لصحة الخطبة فليتنبه لها والخامس من شروط
صحة الجمعة الاذان العام كذا في الكنز لانها من شعائر
الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل
الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره
او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس
بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع
فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور
في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت قد
اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال
فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تنفصل
وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها والاول
في المتون نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة
الامام بقلعة مصرا اختصاصه بها دون العامة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)